



رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/75 بتاريخ 23 نونبر 2021 بشأن غياب المهندس المعماري عن اجتماعات التسلم المؤقت والنهائي والآثار المرتبطة بها

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على مراسلة السيد الكاتب العام لوزارة - قطاع
..... رقم 2021/S/476 بتاريخ 29 سبتمبر 2021 وما أرفق بها من وثائق؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛
وعلى المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة
على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على
دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبيات العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 23 نونبر 2021.

أولاً: المعطيات

بواسطة المراسلة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد الكاتب العام لوزارة
..... - قطاع - رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
بخصوص صحة عملية التسلم المؤقت والنهائي للصفقتين رقم 04/2017 و02/2018 المعلن عنهما من
طرف المديرية الجهوية لوزارة بجهة، وذلك في غياب المهندس المعماري المكلف
بدراسة وتتبع أشغال بناء المركز الثقافي ب.....

حيث أنه تم تنظيم ثلاث اجتماعات من أجل التسلم المؤقت للصفحة رقم 04/2017 المتعلقة ببناء المركز الثقافي، ومثلها بالنسبة للصفحة رقم 02/2018 المتعلقة بأشغال إنهاء بناء المركز المذكور، غير أنه وفي كل مرة يتم تسجيل غياب المهندس المعماري المكلف بدراسة وتبعية الأشغال عن هذه الاجتماعات، مما اضطر معه صاحب المشروع إلى توجيه رسالتي إعدار إليه، بقيتا بدون جدوى مما دفع الإدارة إلى فسخ العقد الذي يربط الطرفين.

وبالتالي، يستطلع طالب الاستشارة رأي اللجنة الوطنية بخصوص الإجراءات الواجب اتباعها من أجل حل الإشكالات التي يواجهها المشروع، وضمان تسلم المنشآت المنفذة في أقرب الآجال، وذلك بتساؤله حول :

- 1- إمكانية أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة والكشف النهائي في غياب توقيع المهندس المعماري؛
- 2- صحة التسلم المؤقت والنهائي في غياب المهندس المعماري؛
- 3- مآل الضمانة العشرية للمشروع ومسؤولية المهندس المعماري؛

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إنه ثبت من خلال وثائق الصفقة أن المهندس المعماري مكلف بمتابعة تنفيذ أشغال بناء المركز الثقافي ب.....، غير أنه امتنع عن إتمام أعمال العقد الذي يربطه بصاحب المشروع وذلك بعدم توقيعه على الكشوفات التفصيلية المؤقتة والكشف النهائي، وكذا عدم حضور الاجتماعات وعدم توقيع محاضر التسلم المؤقت والنهائي للصفقة، مع ما يستتبع ذلك من تحديد مسؤولية المهندس المذكور فيما يتعلق بالضمانة العشرية للمشروع.

1) فيما يتعلق بإمكانية أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة والكشف النهائي في غياب المهندس المعماري

حيث إن التزامات الأطراف المتعاقدة في الصفقة، لا تنتهي إلا بالتسليم النهائي للأشغال ونهاية تنفيذ الصفقة؛

وحيث إن المادة 52 من عقد المهندس المعماري المذكور، تنص على أن المهندس المعماري يتحقق من صحة جداول المنجزات والوضعيات والجرود المقدمة له من طرف المقاول، ويشهد على صحة تنفيذ المنشآت؛ وتضيف نفس المادة على أن المهندس المعماري يقوم بالتحقق من الكشوفات التفصيلية المؤقتة ويؤشر على الكشف التفصيلي والنهائي؛

كما أن الفقرة 2 من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016، تنص على أنه يعد الكشف التفصيلي والنهائي والكشوف الجزئية والنهائية وكذا الكشف التفصيلي العام والنهائي من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الأشغال وتوقع من قبل صاحب المشروع. ويجب أن تتضمن توقيع المهندس المعماري أو المهندس المختص أو هما معا عندما يكون اللجوء إليهما مطلوباً؛
وعليه، يتضح جلياً أن دور المهندس المعماري محوري في عملية أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة والكشف النهائي.

(2) فيما يتعلق بإمكانية التسلم المؤقت والنهائي في غياب المهندس المعماري

حيث إن المادة 1 من عقد الهندسة المعمارية رقم 02/2014، الذي يوطر العلاقة التعاقدية بين المهندس المعماري وصاحب المشروع؛ تنص على أن المهندس المعماري مكلف بدراسة و تتبع تنفيذ أشغال بناء المركز الثقافي ب.....؛

وحيث إنه قد تم استدعاء المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال عدة مرات للقيام بالمهام المنوطة به طبقاً لبنود العقد السالف الذكر، لكنه تغيب عن الحضور دون مبرر مشروع؛

وحيث إن العقد، قد تم فسخه بواسطة القرار رقم 4/2014 بتاريخ 22 يونيو 2021 الذي تم اتخاذه من طرف صاحب المشروع، جراء إخلال المهندس المعماري بالتزاماته المتمثلة في عدم حضوره لاجتماعات التسلم المؤقت، رغم رسائل الإعذار التي تم توجيهها له في هذا الصدد من طرف صاحب المشروع؛

وحيث إنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 4 من عقد أعمال الهندسة المعمارية السالف الذكر، والمستمد أساساً من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير فإن مهام المهندس المعماري تظل قائمة إلى غاية تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، فبالإضافة إلى مسألة تتبع أشغال البناء ومراقبة مطابقتها مع التصاميم المعمارية وبيانات رخصة البناء؛

وحيث إن المادة 52 من العقد المهندس المذكور تنص كذلك على أن المهندس المعماري يقوم بالتحقق من التسلمات المؤقتة ويوقع على الكشف الحسابي النهائي، كما يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على الترخيص بالسكن أو شهادة المطابقة، ويسلم بهذا الخصوص شهادة المطابقة للتصاميم عند الانتهاء من الأشغال؛

وحيث إن المادة 53 من نفس عقد المهندس المعماري، تنص على أن هذا الأخير يقوم بالتحقق من التسلمات المؤقتة ويوقع على الكشف الحسابي النهائي، كما يساعد المهندس المعماري صاحب المشروع في الحصول على الترخيص بالسكن أو شهادة المطابقة، ويسلم بهذا الخصوص شهادة المطابقة للتصاميم عند الانتهاء من الأشغال؛

وحيث إن المادة 53 من نفس عقد المهندس المعماري تنص على أن هذا الأخير يساعد صاحب المشروع في التسلمات المؤقتة والتسلم النهائي للأشغال، ويقوم بإبداء ملاحظاته الكتابية بخصوصها ويبلغها للجهات المعنية، كما يعمل على مواكبة تنفيذ هذه الملاحظات من طرف مختلف المتدخلين في إنجاز الصنفقة، وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة، على أن المهندس المعماري يوقع محضر التسلم النهائي للمشروع؛

وبالتالي، يتبين أن حضور المهندس المعماري في جميع مراحل تتبع الأشغال، التسلم المؤقت والنهائي، ضرورية ولازمة بحكم المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه؛

وحيث إن صاحب المشروع قد قام بفسخ العقد مع المهندس المعماري المكلف بتتبع أشغال بناء المركز الثقافي ب.....، من دون إكمال عملية التسلم المؤقت والنهائي؛

وعليه، ترى اللجنة الوطنية أنه على صاحب المشروع التعاقد مع مهندس معماري آخر من أجل إكمال عمليتي التسلم المؤقت والنهائي وكل الإجراءات القانونية الأخرى المرتبطة بها وذلك بتنسيق مع المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين طبقاً لمقتضيات القانون رقم 89-016 المتعلق بمزاولة مهنة المهندس المعماري.

(3) فيما يتعلق بمآل الضمانة العشرية ومسؤولية المهندس المعماري

حيث إن المادة 39 من عقد المهندس المعماري المذكور، تنص على أنه في الحالة التي يهمل العقد المبرم بين الطرفين تشييد بنايات جديدة، فإن المهندس المعماري مسؤول لمدة عشر سنوات تبتدئ من تاريخ التسلم النهائي للمنشأة، طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)؛

حيث إن المادة 769 السالفة الذكر، تنص على أن المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلفان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء أو

غيره من الأعمال التي نفذها أو أشرفا على تنفيذها إن انهار البناء كلياً أو جزئياً، أو هددته خطر واضح بالانهيار بسبب نقص في المواد أو عيب في طريقة البناء أو عيب في الأرض؛

كما أن المهندس المعماري الذي أجرى تصميم البناء ولم يشرف على تنفيذ عملياته، لا يضمن إلا عيوب تصميمه.

وحيث إن عقد المهندس المعماري قد تم فسخه كما تمت الإشارة إليه أعلاه، خلال مرحلة التسلمات المؤقتة والتسلم النهائي لبناية المركز الثقافي ب.....؛

وبالتالي، يبقى المهندس المعماري الذي تم فسخ عقده مسؤولاً على الأعمال التي نفذها والأشغال التي أشرف عليها ما دام أن عملية بناء المنشأة، قد انتهت إبان تحمله مسؤولية الإشراف والتتبع.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ما يلي:

- 1- في حالة فسخ عقد المهندس المعماري بسبب الإخلال بالتزاماته، يجب التعاقد مع مهندس معماري جديد لإكمال الأشغال المتبقية من الصفقة، لكون حضور هذا الأخير يبقى ضرورياً من أجل أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة والكشف النهائي وكذا للقيام بعمليات التسلم المؤقت والنهائي للأشغال؛
- 2- المهندس المعماري الذي تم فسخ عقده، يبقى مسؤولاً عن الأعمال والأشغال التي أشرف عليها، وقام بتتبعها طبقاً للفصل 769 من قانون الالتزامات والعقود.